بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٧٨٢
بتاريخ :	٢٠٠٧/٤/١٨

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٨٥

فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور / شيخ الأزهر

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢١١ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١ بشأن مدى أحقية كل من الدكتور / سهام فتحى محمد، والدكتور / عزت ملوك قناوى، والدكتور / عبد الله عباس ابراهيم الشال، فى التقدم فى المسابقة المعلن عنها، لشغل وظيفتى مدرس بقسم الاقتصاد بكلية التجارة [بنات] بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، وذلك فى ضوء حكم المادة (٧٢) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والتي تسرى على جامعة الأزهر.

و حاصل الواقعات – حسبما يبين من الأوراق– أن جامعة الأزهر أعلنت عن حاجة كلية التجارة [بنات] بتفهنا الأشراف لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالكلية، من بينها، وظيفتى مدرس بقسم الاقتصاد، حيث تقدم لشغلهما [٦] من الحاصلين على الدكتوراه فى الاقتصاد، منهم، طبقاً للترتيب الذى انتهت إليه لجنتا فحص النتاج العلمى والاستماع [الصلاحية] كل من: ١– الدكتور/ سهام فتحى محمد، وتقوم بتدريس مواد الاقتصاد بالجامعة العمالية منذ ديسمبر ٢٠٠٣. ٢– الدكتور / عزت ملوك قناوى، ويشغل وظيفة مدرس بقسم الاقتصاد شعبة الدراسات التجارية بالمعهد العالى للدراسات النوعية بالجيزة اعتباراً من ١٩٩٩. ٣– الدكتور / عبد الله عباس ابراهيم الشال، ويشغل وظيفة مدرس بقسم الاقتصاد شعبة العلاقات الصناعية بالجامعة العمالية.

وتوطئة لاستكمال إجراءات التعيين، خاطبت جامعة الأزهر جهة عمل كل منهم للوقوف على

مدى خضوعها لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، فأفاد المعهد العالى للدراسات النوعية بالجيزة، أن المعهد يخضع لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة، كما يخضع لقانون تنظيم الجامعات. وأرفق المعهد بكتابه صورة من قرار تعيين الدكتور / عزت ملوك قناوى به، وعليه استبعدته جامعة الأزهر من التعيين، استناداً إلى أنه لا يجوز له شغل أى من الوظيفتين المعلن عنهما إلا بطريق النقل، إعمالاً لحكم المادة (٧٢) من قانون تنظيم الجامعات، والتى تسرى على أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر، طبقاً لحكم المادة (١٦١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١. هذا فى حين أفاد المدير العام لمكتب الأمين العام للجامعة العمالية، بأن الجامعة لا تخضع لقانون تنظيم الجامعات، ومن ثم يجوز لكل من الدكتور/ سهام فتحى محمد، والدكتور / عبد الله عباس ابراهيم الشال التقدم فى المسابقة المشار إليها، لشغل الوظيفتين المذكورتين، وإزاء ما تقدم فإنكم تطلبون الرأى فى هذا الموضوع.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٤ من ابريل سنة ٢٠٠٧، الموافق ١٦ من ربيع الأول سنة ١٤٢٨هـ، فاستبان لها أن المشرع فى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، حدد فى الفقرة الأولى من المادة (٢) منه الجامعات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون، وأجاز فى الفقرة الثانية منها، بقرار من رئيس الجمهورية، إنشاء جامعات جديدة. وناط فى المادة (٣) برئيس الجمهورية إصدار قرار بتعيين وإنشاء الكليات والمعاهد التى تتكون منها كل جامعة. وأوجب فى الفقرة الأولى من المادة (٧٢) منه إجراء إعلان عن الوظائف الشاغرة فى هيئة التدريس بالكليات أو المعاهد التى تتكون منها الجامعة مرتين فى السنة، هذا فى حين تقضى الفقرة الثانية من المادة ذاتها، بأنه " **ولا يجوز لعضو هيئة التدريس فى احدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون شغل وظيفة شاغرة معلن عنها مماثلة لوظيفته فى جامعة أخرى إلا بطريق النقل طبقا للمادة (٨١)** ". وتنص المادة (٨١) من ذات القانون على أن " **يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لهذا القانون ٠٠٠٠** "

كما استبان للجمعية أن المشرع فى المادة (٢) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها، اعتبر الأزهر هيئة علمية إسلامية كبرى تتبع رئاسة

الجمهورية، ويتمتع طبقا لحكم المادة (٦) بالشخصية المعنوية، ومن الهيئات التى يشملها، وفقاً لحكم المادة (٨) منه، جامعة الأزهر والكليات التى تتكون منها. وناط القانون المذكور فى المادتين (٥٦) و (٩٩) منه باللائحة التنفيذية له، وضع نظام تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وشروط هذا التعيين والنقل. وتنفيذاً لذلك، تضمنت اللائحة التنفيذية لهذا القانون، والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥، النص فى المادة (١٦١) منها، على أن " **تسرى على أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر أحكام المادتين (٧١) و(٧٢) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١** "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الحظر الوارد فى الفقرة الثانية من المادة (٧٢) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، والذى لا يجوز طبقا له لعضو هيئة التدريس فى إحدى الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن يشغل وظيفة شاغرة معلن عنها، مماثلة لوظيفته فى جامعة أخرى خاضعة لأحكام ذات القانون إلا بطريق النقل، يسرى على أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر، إعمالاً لحكم المادة (١٦١) من اللائحة التنفيذية المشار إليها. وأن هذا الحظر، ينحصر مجال إعماله، بحسب صريح النص، فى كون كل من الجامعة التى يعمل بها عضو هيئة التدريس من ناحية، والجامعة الأخرى المعلن عن شغل وظيفة عضو هيئة التدريس بها، خاضعتان لأحكام ذلك القانون.

ولما كان ذلك، وكان قانون تنظيم الجامعات حدد، فى الفقرة الأولى من المادة (٢) منه، الجامعات التى تسرى عليها أحكامه، وأجاز فى الفقرة الثانية من المادة ذاتها إنشاء جامعات جديدة. وباعتبار أن الثابت أن كل من الجامعة العمالية، والمعاهد العالية الخاصة، ومن بينها، المعهد العالى للدراسات النوعية بالجيزة، ليست من بين الجامعات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٢) من قانون تنظيم الجامعات آنف الذكر، كما أن أى من الجامعة العمالية أو المعهد المذكور لم يجر إنشاؤه، طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ذاتها، ومن ثم فإنهما لا يندرجان فى عداد الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات، الأمر الذى ينتفى معه مناط سريان الحظر سالف الذكر، والمنصوص عليه فى المادة (٧٢) من هذا القانون، على السادة الأساتذة العاملين بالتدريس فيهما

وترتيباً على ذلك، فإنه يكون لكل من المعروضة حالاتهم التقدم لشغل الوظيفتين المعلـــن

عنهما بجامعة الأزهر، دون أن ينال من ذلك ما تنص عليه كل من المادة (٢٦) من قرار وزير التعليم العالى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالى والمعاهد الخاضعة لإشرافها، والمادة (٢٨) من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٩ باصدار اللائحة الداخلية للجامعة العمالية، من سريان أحكام قانون تنظيم الجامعات على أعضاء هيئة التدريس فى كل من هاتين الجهتين، إذ أن العبرة فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٧٢) من قانون تنظيم الجامعات سالف الذكر، هى أن تكون الجامعة من الجامعات المنصوص عليها فى المادة (٢) منه أو الجامعات المنشأة تنفيذاً لها أو التى تسرى عليها أحكام ذلك القانون، وبصفة خاصة حكم الفقرة المشار إليها، بموجب نص فى قانون أو بمقتضى نص فيه، الأمر غير الحاصل فى الحالة المعروضة، فلا يكفى فى هذا الخصوص مجرد استعارة أحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، لتطبيقها على القائمين بالتدريس فى الجامعة العمالية أو فى المعهد المذكور، بموجب قرار وزارى، لأن هذه الاستعارة، فى حقيقتها لا تعدو أن تكون تنظيماً لائحياً لا يتحقق به مناط سريان الحظر المذكور.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية كل من المعروضة حالاتهم فى التقدم لشغل الوظيفة المعلن عنها بجامعة الأزهر، وذلك على النحو المبين بالاسباب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ١٨/ ٤ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة